

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٤

فى شأن شهادات استثمار وتنمية قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر

القانون الآتى نصه :

( المادة الأولى )

تعهد هيئة قناة السويس - بضمان وزارة المالية - إلى كل من البنك الأهلى المصرى ، بنك مصر ، بنك القاهرة ، وبنك قناة السويس ، بإصدار شهادات استثمار متعددة الفئات تستغل حصيلتها فى تمويل تطوير وتنمية قناة السويس .

وتحدد فئات الشهادات وعوائدها وشروطها بالاتفاق بين الهيئة والبنوك الأربعة مجتمعة . وتودع حصيلة الشهادات فى حساب الهيئة لدى البنك المركزى المصرى ، ويتم الخصم على هذا الحساب فى حالات الاسترداد وصرف العائد والاستحقاق .

( المادة الثانية )

تُعفى شهادات الاستثمار المشار إليها فى المادة السابقة ، وما تغله من عائد وكذلك قيمة استردادها أو استحقاقها من جميع أنواع الضرائب والرسوم ، ورسم الدمغة .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق أول سبتمبر سنة ٢٠١٤ م ) .

عبد الفتاح السيسى